



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/279	5627/ل/د/2025 لعام 1446هـ	1446/08/25هـ، الموافق 2025/02/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3727/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/10/15هـ الموافق 2025/04/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاكتتاب في الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (50,000) ريال، وأنه قد تسلم أرباحاً قدرها (12,000) ريال، وذكر أن الشركة المدعى عليها قامت بالتسويق للاكتتاب في أسهمها من خلال الإعلان في إحدى القنوات الفضائية، وأنها لم تلتزم ببند العقد المبرم معها. وطلب الحكم إلزامها بإعادة رأس ماله بالإضافة إلى الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5627/ل/د/2025 لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--). تقدم رئيس مجلس إدارتها بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"الناحية الموضوعية للاستئناف:

أولاً: إن المدعي قد استثمر وساهم بالشركة بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--). رفع رأس المال بإدخال مساهمين جدد بموجب محضر اجتماع المساهمين المؤسسين المحرر في التاريخ المذكور، وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرون بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: 'للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة له كمساهم، وأوفت الشركة بكافة التزاماتها تجاهه وفقاً للنظام، والطلب المقدم منه بموجب الاستمارة الموقعة منه لشراء أسهم بالشركة المدعى عليها، وبالتالي فإن دعواه وطلباته غير صحيحة، وذلك للأسباب التالية:

1. لقد وافق المدعي على شراء الأسهم بعد اطلاعه والوقوف على الشركة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ودراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وعابنها المعايير النافذة للجهالة والغرر قبل توقيع الطلب، وأن القيمة



السوقية للسهم هي قيمته الحقيقية وفقاً لإقراره الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منه، وبالتالي لا يحق له المطالبة باستعادة المبلغ.

2. لقد انتقل للمدعي كامل العدد من الأسهم التي اشتراها وتم قيد اسمه في سجل المساهمين مالاً لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من المادة (الخامسة والعشرون): (انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: 'تداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد'، وقد أصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: 'تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم'.

3. إن الإجراءات التي تمت الإشارة إليها أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعه المدعي قد أصبح جزء من رأس مال الشركة وبالتالي لا يحق له المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصت على: 'يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الاسمية والسوقية للسهم... وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة'، وبناءً على ذلك قد تم إنهاء الإجراءات النظامية لدى وزارة التجارة برفع رأس المال من (2,000,000) ريال إلى (20,000,000) ريال بالنظام الأساسي والسجل التجاري، وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثامنة) من نظام الشركات التي نصت على: 'يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقاً لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد'، وبكل تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعي يترتب عليه انقضاء وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة وبقيّة المساهمين.

4. إن الشركة قد تم قيدها لدى السجل التجاري وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم إنهاء إجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم إجرائها لحساب ودّمة الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعي التي تخالف الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من نظام الشركات التي نصت على: 'يترتب على قيد الشركة المدعى عليها لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة'.

ثانياً: لقد تم تسبب القرار محل هذا الاستئناف بناءً على مخالفة المواد (الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والعاشر) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وتوصلت اللجنة إلى أن الطرح الذي تم هو طرح خاص، وبالوقوف على وقائع هذه القضية والمستندات المقدمة فيها نجد أن ما توصلت إليه اللجنة غير صحيح وأن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق القواعد، وبذلك يثبت أن الشركة المدعى عليها لم تخالف المواد المذكورة، حيث أصدرت الشركة أوراق مالية بمراعاة وتطبيق الشروط النظامية، حيث أن الأوراق المالية قد صدرت وفقاً للنظام لأن الطرح الذي تم من قبل الشركة المدعى عليها هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرة (8/أ) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي نصت على: 'دون إخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أيّ من الحالات الآتية: 8. إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي'، حيث أن المؤسسين قد اكتتبوا في كامل أسهم الزيادة رأس المال، وباعوا وتنازلوا عن جزء منها للمساهمين الجدد 'المستثمرين' الأمر الذي يوضح أن قيمة الأسهم



التي تم طرحها يقل عن عشرة ملايين ريال، وبالتالي يصبح الطرح الذي تم مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقد وقعت اللجنة في خطأ واضح بشأن تكييف الوقائع أدى إلى خطأ في النتائج التي ترتبت على الاستنتاج غير الصحيح.

ثالثاً: إن الإعلان لم يكن للكافة، بل يتم إرساله فقط لمن يطلب من المساهمين المحتملين، وذلك وفقاً للاستثناء الوارد بالفقرة (6) من المادة (العشرون) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على: 'يستثنى إعلان الأوراق المالية من الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة إذا: 6. تم إرساله من قبل من يشارك في مشروع مشترك إلى شخص آخر يشارك أو من المحتمل أن يشارك في هذا المشروع، لأغراض ذلك المشروع المشترك'، وبناءً على ذلك يتضح أن الشركة لم تخالف أيّاً من المواد النظامية بل حرصت على اتباع ومراعاة كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

رابعاً: إن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول أسهمها بالقيود في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون): (انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: 'تداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيود في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد'، وقد أقر المدعي بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: 'تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم'، وتداول اسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية التي نصت على: 'يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة'، لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه بالبند (ثانياً) من هذه المذكرة.

خامساً: رغم أن الشركة المدعى عليها لا تقر ببطلان العقد ويترتب على ذلك أنها لا تطلب إعادة الأسهم التي اكتتب فيها المدعي، لكن هناك أمر يؤكد ما ذكرناه من أن اللجنة قد وقعت في خطأ بشأن تسبيب القرار ونتائجه، حيث تضمن القرار في البند (ثانياً) إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (38,000) ريال يمثل الباقي من رأس المال محل الاستثمار، لكنه في المقابل لم يتضمن أي إشارة إلى الأسهم التي اكتتب فيها المدعي وانتقلت باسمه في سجل المساهمين، ولا ندري كيف تستطيع الشركة إعادة المبلغ للمدعي وفي المقابل لمن تؤول ملكية هذه الأسهم".

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وبُغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.



ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (38,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث ثبت لكل من لجنتي الفصل والاستئناف أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح أسهمها طرْحاً خاصاً ودعوة الجمهور للاستثمار في الشركة دون استيفاء متطلبات الطرح الخاص، بالمخالفة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه وقواعده ذات العلاقة بالطرح الخاص، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أنه بناءً على المادة (الثانية والثمانين) من نظام المعاملات المدنية، التي نصت على أنه: "في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض"، فإنها تنتهي إلى بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (38,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده ممثل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5627/ل/د/2025/م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".